

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري
لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه
فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء تعريف (اللجنة) والمعنى
المخصص له الوارد فيها .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

يتكون الهيكل التنظيمي للسلطة من:-

- أ- المجلس.
- ب- الرئيس.
- ج- نائب الرئيس.
- د- المفوضين.
- هـ - مساعدي المفوضين.
- و- المديريات التالية :-

- ١ - مديرية محمية العقبة البحرية.
- ٢ - مديرية خدمات الاستثمار.
- ٣ - مديرية ترويج الاستثمار.
- ٤ - مديرية خدمات المدينة.
- ٥ - مديرية تنمية الإقليم.
- ٦ - مديرية السياحة.

- ٧- مديرية التخطيط والترخيص العمراني.
- ٨- مديرية الأشغال والهندسة.
- ٩- مديرية التنمية المجتمعية.
- ١٠- مديرية إدارة الأصول العقارية.
- ١١- مديرية الشؤون الإدارية.
- ١٢- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
- ١٣- مديرية العطاءات واللوازم.
- ١٤- مديرية الشؤون المالية.
- ١٥- مديرية الريادة.
- ١٦- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي.
- ١٧- مديرية دعم التشغيل.
- ١٨- مديرية تنظيم النقل واللوجستيات.
- ١٩- مديرية إدارة التخزين.
- ٢٠- مديرية الرقابة والتنفيذ.
- ٢١- مديرية المختبرات.
- ٢٢- مديرية منطقة رم.
- ٢٣- مديرية حماية البيئة والاستدامة.

ز- الوحدات التالية: -

- ١- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢- وحدة الشؤون القانونية.
- ٣- وحدة متابعة الأداء والإنجاز.
- ٤- وحدة الإعلام والعلاقات العامة.
- ٥- أمانة المجلس.

ح- المكتبين التاليين: -

- ١- مكتب الرئيس.
- ٢- مكتب المفوض.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

ج- ترتبط بنائب الرئيس والمفوض ومساعد المفوض المديرية والوحدات والمكاتب التي يقرر المجلس بناء على تنسيب الرئيس ارتباطها بأي منهم.

المادة ٥- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء المادتين (٦) و(٧) منه .

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد (٨) و(٩) و(١٠) الواردة فيه لتصبح (٦) و(٧) و(٨) منه على التوالي .

٢٠٢٤/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المفترين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
لينا مظفر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الصناعة والتجارة والتموين
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاستثمار
المهندس مشي حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الرائدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينت زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والإعلامية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل ماضي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وتعديلاته رقم 89 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون :	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة :	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة :	سلطة المنطقة .
المجلس :	مجلس المفوضين .
الرئيس :	رئيس المجلس .
المفوض :	عضو المجلس .
المدير :	مدير أي مديرية أو وحدة في السلطة.
اللجنة :	لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

تتولى السلطة إدارة المنطقة وتنظيم شؤونها وتقوم لهذه الغاية بجميع المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استنادا لها .

المادة 4

يتكون الهيكل التنظيمي للسلطة من :

أ . المجلس .

ب. الرئيس .

ج. نائب الرئيس .

د. المفوضين .

هـ. المديريات التالية:-

1. مديرية ترويج الفرص الاستثمارية .
2. مديرية خدمات المستثمرين / النافذة الاستثمارية .
3. مديرية السياحة.
4. مديرية النقل.
5. مديرية التشغيل والتدريب في القطاع الخاص .
6. مديرية البيئة.
7. مديرية المختبرات.
8. مديرية التراخيص.
9. مديرية منطقة وادي رم.
10. مديرية خدمات المدينة.
11. مديرية الشؤون المالية.
12. مديرية الشؤون الإدارية.
13. مديرية الموارد البشرية.
14. مديرية أنظمة المعلومات.
15. مديرية تنمية المجتمع المحلي.
16. مديرية الأشغال العامة.
17. مديرية شؤون الإقليم.
18. مديرية الدراسات والتخطيط.
19. مديرية الرقابة والتنفيذ.
20. مديرية الأراضي والعقارات.
21. مديرية العطاءات الهندسية.
22. مديرية الايرادات الضريبية .

23. مديرية التخزين.

24. مديرية جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

25. مديرية شؤون المناطق .

26. مديرية إدارة الشواطئ .

و. الوحدات التالية:-

1. وحدة الرقابة الداخلية.

2. وحدة الشؤون القانونية.

3. وحدة الإعلام والاتصال.

4. وحدة التطوير المؤسسي.

ز. أمانة سر المجلس.

ح. مكتب الرئيس.

المادة 5

أ- ترتبط بالمجلس وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالرئيس:-

1. امانة سر المجلس

2. مكتب الرئيس

ج- ترتبط بنائب الرئيس والمفوض المديرية التي يقرر المجلس بناء على تنسيب الرئيس ارتباطها به .

المادة 6

- أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الرئيس وعضوية المديرين الذين يسميهم الرئيس.
- ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها:-
1. خطط السلطة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
 2. مشروع الموازنة السنوية للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 3. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل السلطة.
 4. أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.

المادة 7

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي السلطة أو أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة للإستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها.
- ج- يسمي الرئيس أحد موظفي السلطة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 8

- أ . للمجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة أمور محددة يكلفها بها وتقديم توصياتها إليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ب. يتم تشكيل أي من هذه اللجان وفقا لمتطلبات العمل سواء اقتصرت عضويتها على أعضاء المجلس أو بمشاركة موظفين من السلطة أو أشخاص من خارجها .

المادة 9

الرئيس بقرار من المجلس الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج السلطة للقيام بمهام محددة تتعلق بأنشطة السلطة للمدة التي يحددها مقابل مكافآت مالية يتم صرفها بقرار من الرئيس من المخصصات المرصودة في موازنة السلطة لهذه الغاية .

المادة 10

يصدر المجلس بناء على تنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

- أ . مهام المديریات والوحدات والأقسام ومسؤولياتها في السلطة .
- ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية في السلطة.